

## 109334 - هل يلزمه الأخذ من رأسماله المحتاج إليه ليحج؟

### السؤال

أعمل تاجراً ، وربح التجارة يكاد يكفيني وأهلي ، ولا أستطيع الحج حتى آخذ من رأسمال التجارة ، مما يسبب نقص الربح ، فلا يكفيني الربح الناتج لنفقات أولادي ، فهل يجب علي الحج ؟

### الإجابة المفصلة

لا يجب الحج إلا على المستطيع ، لقول الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)  
آل عمران/97.

ومعنى الاستطاعة المالية : أن يكون عنده من النفقة ما يكفيه وأهله إلى أن يعود .

ويكون له بعد عودته ما يقوم بكفايته وكفاية من ينفق عليهم كأجرة عقار أو راتب أو تجارة ونحو ذلك .

ولذلك لا يلزمه أن يحج برأس مال تجارته الذي ينفق على نفسه وأهله من ربحها ، إذا كان سيترتب على نقص رأس المال نقص الأرباح بحيث لا تكفيه وأهله .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/12) :

"ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه ، أو سكنى عياله ، أو يحتاجه إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله ، أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم ، لم يلزمه الحج"

انتهى

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أنا مواطن مصري ورب أسرة من طفلين وزوجة ، وراتبي في مصر لا يكاد يكفي ضرورات الحياة ، وليس لي أي دخل آخر ، وعملت بإحدى دول الخليج 4 سنوات ، وتوفر لي مبلغ من المال ، ووضعت في بنك إسلامي ليدر علي دخلاً يساعد في مواجهة أعباء الحياة المختلفة ، بحيث الراتب وهذا الدخل يكفيني بصورة معتدلة أنا وأسرتي ، فهل أنا مكلف باقتطاع جزء من هذا المبلغ لنفقات الحج ، وهل أنا مكلف بالحج في ضوء هذه الظروف ؟  
علماً بأنني إذا اقتطعت مبلغ نفقات الحج من حسابي في البنك سوف يؤثر هذا على دخلي الشهري ، ويرهقني مادياً .

فأجابوا :

“إذا كانت حالتك كما ذكرت فليست مكلفاً بالحج ؛ لعدم الاستطاعة الشرعية ، قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا) آل عمران/97

، وقال : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

التغابن/16

، وقال : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

الحج/78

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم”

انتهى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد

الله بن غديان .

“فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء” (11/35، 36) .

وعلى هذا ؛ فلا يجب عليك الحج ، ما دمت محتاجاً للمال الذي معك لنفقاتك ونفقات

أولادك .